ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي
الظهر بعد غروب الشمس واذا فسدت الفرضية
لا يفسد اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل
كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا
اختلاف بينهما بانه لا يبطل اصل الصلاة ثم العصر
يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى
بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل
جائزا وعندهما يفسد فسادا بانا لا جواز للحال
وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي
ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما ولما
فرغ من بيان الاداء والقضا شرع في جبر نقصان
ما وقع فيهما فقال باب سجود السهو هو من
قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون
المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط
وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة

للاختصاص

للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص
الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو لاصلاح
ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد السلام
من جهة اذا كان اماما ومن جهتين اذا كان منفردا
مطلقا سواء كان بزيادة او بنقصان سجدتان يتشهد
والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء
في الصحيح وقال الطحاوي يأتي في القعدتين وقيل
يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في
القعدة بعد السجود ثم سجوده واجبة في
الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل
السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز
وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل
السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام لان
ابا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه او نقص فتحير
ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع

Copyright © King Saud University